

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

فصل : ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء ويسير الذهب وكثيره سواء .

يحرم على الرجال لبس الحرير وكذا التغطية به والاستناد إليه وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذ بطانة وسترا وسائر وجوه الاستعمال وحجة ذلك نهيه A عن ذلك وفي رواية البخاري [نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه] وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه إلا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول A ويحل لبسه للنساء لقوله A : [أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها] رواه الإمام أحمد في مسنده وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وفيه لطيفة شرعية : وهو أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء فيؤدي إلى ما طلبه سيد الأولين والآخرين A وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير ؟ فيه وجهان : أحدهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلاء ألا ترى أنه يجوز لهن لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة ولأن المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش والأصح عند النووي الجواز وقوله يحرم على الرجال يؤخذ منه إنه لا يحرم على الصبيان حتى أنه يجوز لولي الصبي أن يلبسه وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط أن يكون دون سبع سنين والصحيح في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ ويسير الذهب وكثيره سواء يعني في التحريم والأصل في ذلك قوله A [لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة] رواه البخاري ومسلم ولهذا تنتم مهمة مرت في أول الكتاب وإني أعلم قال : .

وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطناً أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً .

حرم ما حرم استعماله من الحرير الصوف وإذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه ؟ ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم وإن كان الأغلب غيره حل تغليباً لجانب الأكثر من أسباب الترجيح فإن استويا فوجهان : الأصح الحل لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل في المنافع الإباحة وقيل يحرم تغليباً لجانب التحريم وهو القياس لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس واعلم أنه يحل الثوب المطرز والمطرّف الذي جعل طرفه حريراً كالطوق والفرج ورؤوس الأكمام والذيل طاهراً كان التطريف أو باطناً والأصل في ذلك أحاديث منها ما رواه مسلم عن عمر B قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس

الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع وهذا في التطريف والتطريز بالحرير
أما الذهب فإنه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي مسألة حسنة ينبغي أن يتنبه
لها فإن كثيرا من الأزدال من أبناء الدنيا يدفع إليه في وقت الوضوء أو الحمام شمله أو
منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال
الله تعالى : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } قال
بعض العلماء : الفتنة الكفر عافانا الله تعالى من ذلك والله أعلم